

# **مدى إمكانية تعديل عوائد التمويلات في ضوء تداعيات الأزمة المالية العالمية**

ورقة مقدمة إلى  
ورشة عمل فقهية – بنك أبوظبي الإسلامي  
الفترة -٢٠١٠/٣/٢١ م  
أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة

د. محمد علي الفهري

جامعة الملك عبد العزيز – جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى الله وصحبه ومن اهتم بيده واستن بسته إلى يوم الدين .. وبعده:

#### المسألة محل النظر:

الوظيفة الأساسية للبنك هي الوساطة المالية. والبنك سواء كان إسلامياً أو تقليدياً فإن له مصادر للأموال واستخدامات لهذه الأموال.

مصادر الأموال هي الودائع التي يسعى أصحابها إلى الحصول على عائد (أي الودائع الاستثمارية) وهي أموال قصيرة الأجل تتراوح بين السيولة التامة إلى مدة ستة أشهر ولكنها لا تزيد عن عام واحد.

واستخدامات الأموال هي التمويلات التي يقدمها البنك لعملائه في عقود متوسطة إلى طويلة الأجل مثل مرابحات السيارات أو تمويل المساكن أو التورق الذي قد تمتد مدته إلى سنوات ذوات عدد.

---

يجب على إدارة البنك أن تحقق عائداً من التمويل يكفي لتعطية مصاريف إدارة البنك ودفع ربح منافس لأصحاب الأموال وكذلك تحقيق فائض يوزع على ملاك البنك.

وهو في سبيل تحقيق هذا الغرض يسعى إلى الملازمة بين الأصول والخصوم أي مصادر الأموال واستخداماتها من ناحية المدة والعائد. من أهم المخاطر التي يواجهها البنك هي ما يسمى في لغة المصرفية التقليدية خطر سعر الفائدة. والمقصود به احتمال تغير سعر الفائدة في السوق في حال تكون أصول البنك ذات عائد ثابت لا يتغير مع ذلك التغيير.

المشكلة أن تمويلات البنك طويلة الأجل إذا كانت ذات عائد ثابت فإنها لا تحقق المواءمة بين الأصول والخصوم على المدى الطويل، العوائد في السوق ثابتة في الأجل القصير ولكن في حال ارتفاعها فإن البنك يحتاج لغرض المحافظة على الأموال من مصادر أمواله أن يزيد لهم العائد وإلا تركوه إلى البنك المنافس. ولكن لا سبيل للبنك أن يفعل ذلك إلا أن يزيد عوائد تمويلاته فإذا كانت عوائد تمويلاته ثابتة للأجل الطويل فإنه سيعجز عن دفع العوائد المنافسة لمصادر الأموال فلا يكون أمام عملائه أصحاب الحسابات الاستثمارية (وعقودهم قصيرة الأجل) إلا سحب أموالهم من هذا البنك للبحث عن عائد مقبول.

---

بمجرد ان يحصل مثل هذا فإن البنك سينهار لأن عمل جميع البنوك قائمه على نظام الاحتياطي الجزئي. يعني ذلك انه ان يحتفظ بجزء يسير فقط من الودائع طلبات الاسترداد في أي وقت أما الجزء الأكبر فهو في عمليات تمويل طويلة الأجل.

تواجه البنوك هذه المشكلة لكنها في البنوك الإسلامية أكثر خطورة. ذلك ان المعاملات التقليدية قادرة على التكيف مع تغيرات السوق بطرق متعددة منها الاشتراط في العقود وهي قروض ان تكون عوائدها متغيرة وكذلك فإن بيدها التخلص بصورة منتظمة من الأصول ذات العائد الثابت بالبيع حتى لو كانت ديوناً.

### الأزمة المالية العالمية:

قد كتب الكثير عن الأزمة المالية المعاصرة، في أسبابها ونتائجها وأثارها والطرق التي سلكتها الحكومات في علاجها. ومن أهم ذلك ما قامت به حكومات العالم المختلفة من ضخ كمية عظيمة من السيولة في الاقتصاد وفي النظام المصرفي رغبة منها في التعويض عن الائتمان الذي لم يعد القطاع المصرفي قادرًا على توليه بسبب الخسائر العظيمة التي تحملتها البنوك واهتزاز الثقة لغرض منع سقوط الاقتصاد في الكساد ومعالجة

---

**مشكلة البطالة التي ترتبت على ضعف النشاط الاستثماري بسبب جفاف مصادر التمويل البنكي.**

يتوقع الخبراء ان الاقتصاد العالمي سيخرج من هذه الأزمة على ابتداءً من ٢٠١١م ويفترض عندئذٍ ان تبدأ عجلة الاقتصاد في الدوران بأعلى سرعة ان تعود البنوك إلى ممارسة نشاطها بأقصى الطاقة الممكنة ولا يحتاج الاقتصاد وقت ذلك لهذه السيولة إذ تعوض عنها سرعة تداول النقود. فإذا لم تبادر الحكومات في الوقت المناسب في سحب السيولة فربما تسبب ذلك في تضخم وارتفاع متتابع في الأسعار ولكن كيف للحكومات ان تمتلك هذه السيولة بالسرعة الكافية بحيث تمنع حدوث ارتفاع في معدلات الأسعار. وذلك لصعوبة التوقيت وعدم وجود أدوات فعالة لهذا الغرض فإذا بدأت في سحب السيولة في وقت مبكر ربما أدى ذلك إلى انتكاسة الاقتصاد وتوقف عمليات التعافي في المأموله.

إذا أدت السيولة الفائضة في الاقتصاد إلى ضغوط تضخمية، فإن سعر الفائدة (وهو أحد الأدوات الفعالة التي تستخدمها البنوك المركزية للسيطرة على التضخم) من المتوقع أن يرتفع ارتفاعاً كبيراً. يترتب على مثل ذلك ارتفاع العائد الذي تدفعه البنوك (وبخاصة التقليدية) على الودائع، ولا يستطيع بنك رفع معدل العائد على الحسابات الاستثمارية إلا

---

بزيادة معدل العائد على استخدامات الأموال أي عمليات التمويل. فإذا كانت عمليات التمويل مرتبطة بعقود طويلة آجل بعائد ثابت كان هذا أقصر الطرق لفشل البنك وانهياره.

تدل الدراسات في هذا المجال إلى أن أكثر من ٩٠٪ من حالات فشل البنوك راجعة إلى عجزها من الملائمة بين الأصول والخصوم أي بين العائد (ومخاطر) استخدامات الأموال وبين العائد الذي تدفعه إلى مصادر أموالها.

وتنقسم طرق العلاج المحتملة إلى قسمين، الأول: يتعلق بمعالجة حال الأصول القائمة التي سبق أن دخل فيها المصرف والتي يواجه فيها مشكلة ثبات العائد لسنوات قادمة يتوقع فيها تغيراً كثيراً في العائدات الاستثمارية، والقسم الثاني: تبني الإجراءات المناسبة في الأصول التي يجري توليدها حالياً في عمليات التمويل الناشئة اليوم.

## **أولاً: الآليات الشرعية لتعديل عوائد التمويلات القائمة**

يمكن ان تقسم هذه التمويلات القائمة إلى ثلاثة أقسام، الأول الديون، والثانية المشاركات، والثالثة الاجارات. أما الأولى فهي تشمل المراقبة والاستصناع، وتشمل الثانية المضاربة والشركة.

### **القسم الأول: الديون:**

والمقصود الديون القائمة والثابتة للبنك في ذمم العملاء. من المعلوم ان المراقبة والاستصناع عقود بيع طورت لتكون صيغ تمويل، ويولد عنها ديون في ذمم العملاء. إذا ثبت الدين في الذمة فلا سبيل إلى تعديل مقداره بالشرط ولا بإرادة الدائن المنفردة. ولذلك لا سبيل إلى تعديل مبالغ الديون الثابتة في الذمم لأي سبب من الأسباب. تعديل شروط العقد بحيث يدفع الدين قدرًا زائداً عما ثبت في ذمته بباب مغلق. أما الباب المفتوح فهو التعامل مع طرف ثالث لمعالجة مشكلة عوائد التمويلات القائمة التي تكون على صفة ديون. من ذلك مثلاً:

(١) استخدام صيغ التحوط المجازة شرعاً:

يوجد في الصناعة المصرفية الإسلامية عدد من الصيغ المجازة من هيئات شرعية لها مكانتها واعتبارها لغرض التحوط منها:

(أ) المقالبة والتي تسمى باللغة الإنجليزية "سواب" ومن خلالها يمكن قلب الالتزامات التي تكون بمعدل ثابت إلى التزامات بمعدل المتغير. وكذلك قلب الإيرادات ذات العنصر الثابت إلى إيرادات بعنصر متغير. وطريقة ذلك فيمن أراد أن يقلب عائدًا ثابتاً إلى عائد متغير الدخول في مرابحات شهرية يكون فيها بائعاً فيحصل له الإيراد ذي العائد المتغير أن يتحدد معدل الربح في كل شهر بحسب المؤشر وقت العقد، وفي المقابل الدخول في عقد مراقبة واحدة مقسطة لمدة سنة يكون فيها مشترياً فيحصل عليه الالتزام الثابت، ومن الجلي أنه سيستخدم إيرادات القائمة ذات العائد الثابت في تسديد الالتزام الثابت، وعكس ذلك صحيح، يعني من كان يريد ثابتاً وما لديه هو عائد متغير، وهي عملية يستفيد منها التجار والشركات وغيرهم، حيث تكون البنوك هي الطرف الثاني في العقود المشار إليها ويجب التنبيه إلى أن هذه العمليات تحكمها اتفاقيات تغطي فترة زمنية محددة مثل سنة أو ستة أشهر وفيها

الالتزام على أحد طرفيها بالدخول في سلسلة مرابحات في أول كل شهر. ومن المحتمل أن تصبح هذه المرابحات غير مجديّة لأحد الطرفين في حال تغيير أسعار الفائدة لكن الاتفاقيّة مع كونها ملزمة قد تجعل الالتزام بها أمرًا مكلّفًا.

هل يمكن للبنك الذي يواجه ذات المشكلة أن يستفيد من نفس هذا الترتيب في قلب إيرادات تمويلاته إذا كانت ثابتة إلى إيرادات متغيرة ومن ثم تفادى الخطر محل النظر. الجواب أن هذا أمرًا ممكّن من الناحية النظريّة لكنه صعب التطبيق من الناحية العمليّة إلا بشكل محدود.

الأسباب: أولاً لأن التحوط في بيئة تتجه إلى ارتفاع العوائد يصبح مكلفاً جداً لأن التغيير لم يعد أمراً احتمالياً لا يعرف اتجاهه بل أصبح الاتجاه متيقناً وإنما الذي لا تتحقق معرفته هو نسبة الارتفاع فحسب، ثم إن البنك لن يجد بنكاً آخر يستطيع الدخول معه في مثل هذه العملية والحال أن المبالغ محل التعاقد عظيمة جداً بخلاف شأن التجار والشركات. ويوجد في الوقت الحاضر تطويرات متعددة في هذا الشأن منها جعل العملية مرابحة ناجزة غير مؤجلة الثمن ومنها أن تكون على سبيل المساومة لا المرابحة

---

وهكذا. ولذلك فإن طريقة التطوير لا يزال ممهدًا للتوصل إلى صيغة تحقق الغرض ولو بشكل جزئي.

(ب) وفي المعاملات التقليدية يمكن من يواجه خطر تقلب الأسعار في المستقبل أن يشتري خياراً مالياً للحماية من ذلك والخيارات المالية ممنوعة كما نص على ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية. والبديل المشروع هو "الوعد".

يقوم البديل المقترح على إصدار البنك وعداً ملزماً لصالح عميله بأن يصرف له عملة محددة (اليورو مثلاً) بسعر صرف محدد بالعملة المحلية (الدرهم) خلال فترة معينة أو في تاريخ محدد، أو ان يلتزم بالدخول معه في بيع أو شراء بشروط متفق عليها مسبقاً. ويكون البنك ملتزماً بالوفاء بهذا الوعد بحيث انه لو نكل عن الوفاء فإنه يتحمل ما يقع على الموعود من ضرر بسبب هذا النكول، بناء على ما ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن الإلزام بالوعد، أما الموعود (العميل) فهو بال الخيار، ان شاء استفاد من الوعد وان شاء تركه.

وفي مقابل هذا الالتزام من البنك فإنه يحصل من عميله على مبلغ مقطوع غير مسترد، يمثل أجرة مقابل الوعد بمعنى آخر يبرم

---

الطرفان عقد معاوضة محله ذلك الالتزام والثمن فيه هو الرسم الذي يحصل عليه المصرف. والدخول في مثل هذا العقد لا حرج فيه من الناحية الشرعية إذ ليس فيه رباً وليس فيه غرر ولا جهالة. وقد اتجهت بعض الهيئات الشرعية إلى أجازته واعتماد العمل به. ومستند ذلك الأصل الشرعي في البيع وهو الحل والإباحة كما قال تعالى: "وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ" قوله تعالى: "إِلا إِن تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ".

والبيع عرفه الفقهاء بأنه "مبادلة مال بمال"، و"الالتزام" المشار إليه يصدق عليه وصف المال، لتتوفر عناصر الماليـة فيه فهو منفعة مقصودة مباحة شرعاً وله قيمة مالية في عـرف الناس، وعند جمهور الفقهاء إذا توافرت هذه العـناصر عـد ذلك مـالاً وصارت المـعاوضـة عليه من البيع الذي نص الكتاب الحـكيم على جوازه وإباحته. لأن الثمن المـدفـوع فيه مـال فإذا كان الـوعـد له صـفة المـاليـة كانت المـعاوضـة عليه مـبادـلة مـال بـمال.

---

## (٢) إعادة تشكيل المحفظة الائتمانية للتخلص من الأصول ذات العائد

الثابت:

تحرص البنوك في سبيل إدارة المخاطر إلى المبادرة في إعادة تشكيل محفظتها الائتمانية حتى تتلاءم مع المتغيرات المحيطة بنشاط البنك في حال تغيرها. والمقصود التخلص من بعض المخاطر والإبقاء على بعض بحسب تلك الظروف ففي مسألتنا هذه المرغوب به هو التخلص من الأصول المدرة لعائد ثابت لديون المرابحة والإبقاء على الأصول المدرة لعائد متغير مثل الأجرارات. ومن أهم طرق إعادة تشكيل المحفظة الائتمانية التخلص من الأصول التي لم تعد مناسبة للبنك وذلك ببيعها واستخدام ثمنها في توليد أصول جديدة مناسبة للأوضاع المستجدة.

تقوم البنوك لهذا الغرض بإنشاء شركة ذات غرض خاص (أو ترست) تنقل إليه الأصول المرغوب التخلص منها ثم تصدر بناء على ذلك أوراق مالية تباع على المستثمرين الذين يصبحون ملاكاً لهذه الديون ثم يحصل ملوك هذه الأوراق على العائد الثابت المتولد منها وفي نفس الوقت يقوم البنك بعد حصوله على الثمن مباشرة بتوليد أصول جديدة ذات عائد متغير أو أصول جديدة ذات عائد ثابت موافق للمستوى الموجود اليوم فيصبح المصرف في مأمن من خطر عدم التلاقي بين الأصول والخصوم.

---

كل ذلك أمر معتاد في المعاملات التقليدية فهل له بديل أو آلية  
تحقق نفس الغرض بطرق مشروعة في المصرفية الإسلامية؟

محور الموضوع يدور حول مشروعية بيع الدين، لأن التخلص من  
الأصول من هذا النوع لا يحصل إلا بالبيع.

من المعلوم أن بيع الدين لغير من هو عليه بغير قيمته الاسمية مما  
وقع الإجماع على حرمته وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي  
الدولي رقم ١٠١ (٤/١١) بشأن بيع الدين وسندات المقارضة.

هذا إذا بيع الدين النقدي بنقود لأن ذلك باب من أبواب الriba. أما إذا  
بيع الدين النقدي الثابت في ذمة مدین مقربه بسلع أو أصول أخرى غير  
الأثمان فإن ذلك مما يجوز. وقد صدر بجوازه قرار المجمع الفقهي  
الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره السادسة عشرة  
سنة ٢٠٠٢م، والمتعلق بنوع مشهور من بيع الدين وهو حسم الكمبيالات  
ونص على ما يلي:

"يرى المجمع ان البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية وبيع  
السندات هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد

---

ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية لأنه لا مانع شرعي من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي".

وكذلك قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٥٨/٧/١٧ في دورته السابعة عشرة في عمان الأردن، سنة ٢٠٠٦م، والذي نص على: صور بيع الدين الجائزة، ومنها بيع الدين بسلعة معينة.

بناء على ذلك يمكن للبنك أن يتخلص من الأصول الموجودة في دفاتره والمترتبة من عمليات التمويل وهي جميعها على صفة ديون وذلك ببيعها إلى أطراف أخرى ولكن مقابل السلع. ولا مانع من أن يلحظ الزمن في تحديد الثمن فيحصل الحسم لأن للعقددين التراضي على أي ثمن كما ورد في قرار مجمع مكة. ثم يقوم البنك ببيع تلك السلع في السوق ليحصل على قيمتها النقدية. ومن المعلوم أن هذه القيمة النقدية لن تكون متساوية للقيمة الاسمية للدين إذ سيكتنف البيع نوع من الحسم من أجل الأجل كما أسلفنا. إلا ان حصول المصرف على السيولة يمكنه من إعادة تشكيل المحفظة الائتمانية بطريقة مناسبة للأوضاع الجديدة<sup>(١)</sup>.

ومع ان هذه الطريقة قابلة للتطبيق قطعاً لكنها ليست بالبساطة التي تظهر بها. فمن جهة لا يمكن للمصرف ان يقوم بتلك العملية دفعاً واحدة بل لا بد من التدرج لعدم إمكانية التخلص من الأصول التي هي كبيرة بالنسبة للأسوق دفعاً واحدة. ثمن ان أسواق السلع ربما لا تتحمل عمليات ضخمة في وقت واحد. أضف إلى ذلك عمليات تعبئة هذه الديون وتصنيفها واقناع الآخرين بجودتها وقدرة البنك على الاستمرار في تحصيلها ورعايـة مصالحـهم حتى يجري تسـديد جميع أقسـاطـها. كل ذلك ليس بالأمر اليـسـيرـ لكن ذلك كله تعـقـيدـاتـ عمليةـ أماـ الفـكـرةـ الأساسيةـ فهيـ قـابلـةـ للـتطـبـيقـ.

ويمكن ان تقتصر عملية البيع المذكورة للديون على الأرباح الثابتة فقط دون أصل الدين، بحيث تستبدل بأخرى متغيرة.

## القسم الثاني: المشاركـاتـ

إذا كانت العقود التي يعتمد عليها البنك في مصادر أمواله تقوم على أساس المشاركة أو المضاربة فإن العائد المتحقق فيها يعتمد على نوعية الأصول المتولدة من استخدام تلك الأموال. فإذا رأس مال المشاركة والمضاربة يستخدم في عمليات المرابحة أو الاستصناع بثمن مؤجل فإنه

النتيجة لا تختلف عندئذٍ عما سبق لأنها سوف تولد ديوناً في الذمم، ولا يؤثر فيها كون ان العلاقة بين البنك وأرباب الأموال هي علاقة شركة أو مضاربة. إلا من ناحية المسئولية القانونية لأن الأصول تكون عندئذٍ ملك أصحاب الحسابات والبنك وكيل لا يشارك فيها إلا بقدر حصته منها ان وجدت. لكن ذلك كله لن يفيد إذا ارتفعت معدلات العائد في السوق ارتفاعاً ملمساً لأن أصحاب هذه الحسابات لهم الحق بناء على اتفاقية فتح الحساب سحب أموالهم خلال مدة قصيرة وليس للبنك ان يعتذر بأن أموالهم موظفة في استخدامات طويلة الأجل ومن ثم سيعيد فعله هذا نوعاً من التقصير وسوء الإداره إذ كيف يلتزم برد الأموال خلال أي يوم تسعير (غالباً يومياً أو شهرياً) ثم هو يوظف الأموال بحيث لا يستطيع ان يفي بهذا الالتزام. وهذا هو حال البنوك الإسلامية إذ ان مصادر أموالها الاستثمارية أكثرها على أساس المضاربة إلا ان أصولها هي ديون من مرباحات ونحوها فيكون الخطر قائماً من ناحية تغير العائدات في السوق وأثرها على قدرة البنك على المحافظة على مصادر أمواله.

أما إذا كانت الأموال الخاصة بعقود المشاركة والمضاربة تستخدم في عمليات تجارية فالغالب ان هذه لا تحتاج إلى آليات لتعديل العائد عليها إذ

---

ان عائداتها مربوط بالتغييرات التي تحصل في الأسواق بشكل ذاتي فتتغير  
بالارتفاع عندما ترتفع معدلات العائد في السوق.



## **ثانياً: تبني الإجراءات المناسبة في العمليات المستحدثة**

إذا كانت الإمكانيات المتاحة للمصرف في معالجة المشكلة بالنسبة للعمليات القائمة إمكانيات محدودة فإن هذه الإمكانيات أفضل وأكثر مرونة بالنسبة للعمليات المستحدثة والجديدة ومن ذلك على سبيل المثال:

### **(١) التركيز على عقود الإجارة:**

في عقد الإجارة مرونة كافية لتحقيق الحماية من مخاطر تغير معدلات الربح وذلك لإمكانية ربط الأجرة بالمؤشر.

### **(أ) ربط الأجرة بالمؤشر:**

من المعلوم ان عقد الإجارة مع الوعد بالبيع يمكن ان يكون صيغة لتمويل المساكن والسيارات وجميع الأصول المولدة للمنافع، هذا العقد يقدم صيغة تمويل ذات عائد متغير إذ يمكن عن طريقه ربط ان تتغير الأجرة تبعاً لتغير معدل الربح في السوق ومن ثم يتحقق الحماية من الخطر محل النظر. وقد صدر من المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره في الرياض عام ٢٠٠٠م، قرار بشأن التضخم وتغير قيمة العملة نص فيه على ما يلي:

---

"يجوز في الاجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تشير الأجرة معلومة عند بدء كل فترة".

هذا يعني إمكانية جعل الأجرة الشهرية التي يدفعها المستأجر مرتبطة بالمؤشر ويتربّع على ذلك أن تكون إيرادات البنك من هذا النوع من التمويل متغيرة ومتسمحة مع الظروف السوقية. لكن هذا مع فعاليته في تحقيق الغرض لا يمكن أن يكون حلاً جذرياً للمسألة إذ ان عقد الإجارة مع كونه صالحًا لكل أصل يولد المنافع مع بقاء عينه إلا أنه يبقى محدود الاستعمال بطبيعته.

#### (ب) ربط الأجرة بمعدل ربح المصرف:

جرى عرف التعامل بصيغة الإجارة مع الوعد بالتمليك في المصرفية الإسلامية على ربط الأجرة بمؤشر هو غالباً سعر التمويل الذي يجري بين البنوك مثل ليبور وما في حكمه. وقد كان صدر بإجازة ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثانية عشرة سنة ٢٠٠٠ م في الرياض، (وقد سبق الإشارة إليه). وهذا حسن ومناسب بافتراض أن هذا المؤشر يرتفع بمرور الوقت أو يبقى ثابتاً

على الأقل، أما إذا انخفض كما وقع في الآونة الأخيرة فإنه لا يعود صالحًا لعمل البنك وان كان البنك ملتزماً من الناحية التعاقدية بالعمل به وإنما في حساب الأجرة الدورية. اقترح البعض بدليلاً آخر هو ربح البنك.

والمقصود ربط الأجرة بمعدل ربح المصرف ذاته، بمعنى أن يقال إن الأجرة ستتغير عند حساب كل قسط بحيث يحقق المصرف ربحاً من هذه العملية قدره كذا. في هذه الحالة لم يعد الربط بالمؤشر وإنما صار الربط بمتغير داخلي خاص بالمصرف هو ربح المصرف<sup>(١)</sup>. معلوم أن الربح هو الفرق بين الإيراد والنفقة ويزيد الربح بزيادة الإيراد أو انخفاض النفقة والعكس صحيح. فإذا زادت نفقات المصرف بمبرر أو بغير مبرر كان عليه أن يزيد إيراداته حتى يحافظ على مستوى ربح المصرف ولا سبيل إلى ذلك إلا بزيادة الربح في عقود التمويل حيث هي المصدر الأساسي للإيراد.

لقد جرى قبول ربط الأجرة بالمؤشر السوقى وتغييرها بصفة دورية بناء عليه على اعتبار أن ذلك المؤشر يتغير بصفة مستقلة عن طريق العقد ويتحدد بفعل قوى العرض والطلب في السوق دون سيطرة جهة

معينة عليه وبصفة خاصة البنك، ويمكن لطريق العقد وبخاصة المستأجر التعرف عليه مباشرة بالنظر إلى المعلومات السوقية المتاحة في مطانها. أما ربح البنك فهو خلاف ذلك تماماً. ولذلك فإن ربط الأجرة بمعدل ربح البنك لا يختلف في حقيقته عن القول أن للبنك أن يغير الأجرة كيف شاء بإرادة منفردة. ولا يظهر لنا جواز مثل هذا الشرط.

## (٢) المشاركات والمضاربة:

إذا كان الغرض الذي نرمي إليه هو تحقيق الاستقرار للمؤسسة المصرفية بابعادها عن الصدمات المتعلقة بالانخفاض الحاد وال سريع لعائداتها فإن من طرق ذلك التأكد من أن ما يحققه البنك من إيرادات يتغير بحسب تغير الظروف في السوق حتى لو كانت الأصول المولدة لها ذات عائد ثابت. وفي حال كونه العلاقة بين البنك ومصادر أمواله أي أصحاب الحسابات هي على أساس المضاربة أو المشاركة ثم هو يوظفها في عمليات مربحة أو استصناع فإن السبيل إلى ذلك أن يكون للبنك نصيب متغير من الأرباح المتحققة بحيث يصل إلى ما يريد، من ذلك:

---

**أ- ربط حواجز الوكيل بالاستثمار بالربح المتوقع:**

الوکیل بالاستثمار أما ان یکون متبرعاً بعمله أوأن یکون أجیراً، وقد قام عمل المصارف الإسلامية على جعل الوکالة بالاستثمار عقد معاوضة بتحديد أجر الوکيل وذلك حتى یکون العقد لازماً إذ المعلوم ان عقد الوکالة عقد جائز لأي طرف من طرفيه حق في فسخه متى شاء.

فإذا كانت هذه الوکالة بالاستثمار على سبيل الإجارة بوجود الأجرة صار عقداً لازماً ولكن يلزم لصحته ان تكون الأجرة معلومة. وقد جرى العمل في المصارف الإسلامية لتحقيق هذه الغاية على تحديد أجرة رمزية ومحددة للوکيل لتحقيق متطلب معلومية الأجرة. ثم منحه حافزاً على صفة نصيب من الربح المتحقق.

**ولنح الوکيل نصيباً من الربح صيغ محتملة منها:**

أ- ان يكون له نسبة مئوية من الربح بصفة عامة مثل ان يحصل على الأجرة الرمزية مضافاً إليه ٨٪ من الربح المتحقق للموكىل، وهذا لا بأس به.

---

بـ و منها ان يقال إذا زاد الربح المتحقق عن نسبة كذا على رأس مال الموكيل فللوكيل نسبة كذا من الزيادة عن ذلك وهذا حسن لا بأس به.

جـ و منها نسبة حافز لدرجات من الزيادة في الربح فله كذا من النسبة إذا زاد الربح عن كذا، وله ... إلخ. وهذا مثل سابقه.

دـ و منها ان يقال ان للوكييل أجرة رمزية هي كذا فإذا زاد ربح الموكيل عن كذا (نسبة مئوية) يعني مثل ٥٪ فالزيادة كلها للوكييل وهذا لا بأس به ومستنده ما ورد عن البيع بالقيمة وصيغته "بعه بكتذا وما زاد فهو لك"، إلا انه لا يصلح إلا مع المستثمر (موكل) المطلع على خفايا عمليات الاستثمار ليتأكد ان المخاطرة التي أخذها الوكييل بالاستثمار في أمواله هي مخاطرة مقابلة للمعدل المذكور (٥٪)، أما إذا كانت المخاطرة التي يتحملها الموكيل هي بحيث يقابلها ربح متوقع قدره ١٠٪ ثم يستأثر الوكييل أو المضارب لنفسه بنصف هذا الربح فهذا من الغش الذي لا يجوز.

---

### ٣) المراهنات والاستصناع:

ومن طرق مواجهة هذا الخطر فيما يتعلق بالتمويلات القائمة على

المراهنة والاستصناع:

#### أ) الاقتراض في العمل المصرفي الإسلامي على العقود قصيرة الأجل:

الخطر الذي أشرنا إليه أعلاه إنما يبرز عندما تكون العقود المولدة

للديون طويلة أجل حتى تتغير أحوال الأسواق وتبقى هي ذات عائد ثابت. ولا

يقال مثل ذلك إلا على العقود التي تصل وتزيد عن ثلاثة أعوام وبهذا تكون

مدد عمليات التمويل متقاربة مع مدد حسابات الاستثمار فيتحقق التلاؤم

بين العائد على مصادر الأموال والعائد من استخدامات الأموال. ومثل هذا

الاقتراض يحقق المطلوب من الناحية النظرية لكنه غير ممكن التطبيق من

الناحية الميدانية ذلك أن عمليات التمويل قصيرة الأجل التي تحقق الملائمة

المذكورة لا تعطي المصرف الإسلامي الفرصة لتوفير حاجات عملائه، أضف

إلى ذلك أن العائد المتحقق للأبنوك يكون من الانخفاض بحيث يكون

غير قادر على المنافسة ومهدد بالصدمات التي تؤدي إلى انهياره.

---

## ب) الاقتصر في المراقبات على العقود قصيرة الأجل مع قلب الدين على غير

المعسر:

لما كان من شروط صحة البيع معلومية الثمن لم يعد ممكناً أن تكون المراقبة إلا بثمن معلوم محدد على صفة مبلغ من النقود ينعقد عليه العقد فلا سبيل لربط الأقساط بالمؤشر. من المناسب لغرض تفادي الوقوع في الخطأ المشار إليه الاقتصر في عمليات التمويل بالمراقبة والاستصناع على المدد القصيرة بحيث لا يؤثر على العائد فيها التغير الذي ربما وقع على المؤشرات خلال مدة المراقبة. ورب قائل إن حاجة العملاء لا يمكن مقابلتها بمدد قصيرة إذ ان تفادي آثار التغير في المؤشر يقتضي ان تكون المدة هي ٩٠ يوماً أو نحو ذلك. والجواب ان المراقبة يمكن ان تكون ذات مدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً فإذا حل الأجل وكان العميل غير معسر يمكن للبنك ان يحدث له مراقبة جديدة يمكن من خلالها ان يسدد ما عليه سابقاً ويثبت في ذمته الدين المستحدث والذي يكون عندئذٍ آخذنا في اعتباره عند حساب الربح القيمة الجديدة للمؤشر. وربما قيل ان هذا من قلب الدين. والجواب: هو كذلك لكن قلب الدين ممنوع هو قلب الدين على المعسر لأنها تكون عندئذٍ من باب "أتقضى أو تربى" المجمع على تحريمها أما إذا كان في وضع اليسار

فإن بإمكانه الاستدابة من جهة أخرى فما الذي يمنع أن تكون معاملته  
المستجدة مع دائنه الأول؟

"قلب الدين" من عبارات الحنابلة والأرجح أن قلب الدين هو ما كان  
يفعله الجاهليون في قولهم أتقضي أم تربى، أو قول المدين للدائن زد لي في  
الأجل وأزيد لك في الدين يقول ابن القيم رحمه الله "ومتى استحل المرابي  
قلب الدين وقال للمدين وأما أن تقضي إما أن تزيد في الدين ..." <sup>(١)</sup>، فدل على  
أن هذا هو معنى قلب الدين عندهم . وقد يسميه الفقهاء الآخرون بأسماء  
أخرى فهو يدخل فيما يسميه المالكية فسخ الدين بالدين. قال الشاطبي  
"وربا الجاهلية الذي قالوا فيه إنما البيع مثل الربا هو فسخ الدين في الدين  
يقول الطالب أما أن تقضي وإما أن تربى" <sup>(٢)</sup> .

ومسألتنا مختلفة عما ذكر فهي دخول الدائن مع المدين في معاملة  
جديدة يترتب عليها دين جديد، والحال أنه مليء قادر على السداد غير  
مماطل ولا معسر .

والذي يفهم من كتب الحنابلة أن دخول الدائن في معاملة جديدة مع  
المدين لا يكون ممنوعاً إلا إذا كان المدين معسراً ، لأن علة المنع لا تتحقق إلا

---

---

في هذه الحالة. إذا كان المدين عاجزاً عن السداد لإعساره فهو مستحق للانظار إلى ميسره، كما أن الربح من المعاملة الثانية التي دخلا فيها وهو معسر غير قادر على السداد ربما كان متضمناً زيادة في الدين الجديد مقابلًا لما فات من ربح في الدين القديم الممطول بسبب الإعسار فتؤول إلى: "زد لي في الأجل وأزيد لك في الدين"، وهي عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه. أما إذا كان المدين مليئاً باذلاً للدين غير معسر ولا مماطل فالدخول معه في معاملة جديدة ليس من قلب الدين المنوع حتى لو ترتب عليها دين جديد يتعلق في ذاته إذ أن العلة التي من أجلها منعت المعاملة غير موجودة إذ لا يتصور أن يزاد عليه في الدين الجديد مقابل الإمهال في الدين القديم والحال أنه ليس بحاجة إلى ذلك. جاء في الدرر السننية : "وأما الأئمة الثلاثة فيفرقون بين الملي الباذل وبين المعسر المماطل فالمعسر لا يجوز قلب الدين عليه والواجب إنتظاره ... وأما الملي الباذل فظاهر كلامهم جواز السلم إليه"<sup>(١)</sup>. والسلم معاملة يترتب عليها دين بزيادة من أجل الأجل.

يقول في مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي وانتبه إلى قوله "المعسر": "و(حرم قلب دين) مؤجل على معسر لأجل آخر اتفاقاً قال الشيخ تقي الدين : ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من انتظار المعسر حتى يقلب

---

---

عليه الدين ...<sup>(١)</sup>، وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتوى، قوله "معسراً"، "واما إذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها"<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القيم في الطرق الحكمية وهو يصف القلب الذي لا يجوز على المعسرين: "وهذه المعاملات منها ما هو حرام بالاتفاق مثل أن يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشرط الشرعي أو يقلب فيها الدين على المعسر فإن المعسر يجب انتظاره ولا تجوز الزيادة عليه ...".

### ج) البيع مرابحة ولكن بربح مريوط بمتغير مثل الليبور:

وفيها يقوم البنك بالدخول مع عميله في عقد مرابحة يشتري بموجبه العميل سلعة أو أصلاً من البنك بما قامت به على البنك مضافاً إلى ذلك ربح متفق عليه والجديد في الموضوع أن يكون الربح هو مثلاً ليبور ٢+٪ لتحديد مقدار كل قسط عند استحقاقه. فيكون الربح عندئذٍ متغيراً والذي يظهر لنا عدم جواز هذه الطريقة.

لقد أنماط المولى عزوجل جواز المعاوضات المالية بالتراصي بين العاقدين وذلك في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم" (النساء ٢٩) فسمى عزوجل كل ما لم يكن عن تراض بأنه أكل مال بالباطل. قال الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار: "إن المناط في تحليل الأموال هو التراضي ... إلا أن يرد الشرع الذي تقوم به الحجة بمنع التراضي في ذلك بخصوصه كما ورد النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن ونحوهما".<sup>(١)</sup>

ولا يتحقق التراضي حتى يكون كل واحد من العاقدين عالماً بنتيجة العقد عارفاً بما أوجبه على نفسه فيه وقت إنشائه والرضا ، كما قال الكاساني في البدائع "لا يتعلق إلا بالعلوم" ، ولا يتصور تحقق الرضا مع الجهة إذ كيف يرضي بما لا يعرف.

والجهة تفضي إلى المنازعات بين العاقدين. ولذلك قرر العلماء أن عدم التعين بالذات أو بالوصف والقدر يجعل ركن التراضي مختلاً وذلك يقتضي فساد العقد وإنم من يقدم عليه شرعاً لأنه مخالف لنهي الشارع عن الغرر والقامرة.

---

---

والملومنية في الثمن لا تتحقق إلا بتعيين المقدار النقيدي للثمن. هذا مما لا اختلاف حوله، والسؤال هو هل المراقبة بربح متغير تدرج في باب الجهالة المفسدة للعقود؟ ولا يقال أنها جهالة قليلة مغتفرة لأن الثمن الكلي الذي يدفعه المشتري يزيد وينقص بحسب طول المدة إلى ما قد يصل إلى الضعف.

ولا يسوغ في معرض الانتصار لهذا الرأي الاحتجاج بقول ابن تيمية رحمة الله " ولو باع ولم يسم الثمن صحيحاً بثمن المثل كالنکاح" لأن ابن تيمية رحمة الله لا يجيز البيع بثمن مجهول وإنما المقصود بكلامه عن ثمن المثل هو ثمن المثل وقت التعاقد لا في المستقبل (وهذه هي الجهالة التي تؤول إلى العلم كما أسلفنا) لأن ثمن المثل سائد في السوق وقت التعاقد وأن كان غير معروف للتعاقددين إلا أنهما يتمكنان من معرفته لأنه موجود قائم حاضر لا يتعلق بمتغيرات مجهولة. يدل على ذلك ما ذكر رحمة الله في موضع كثيرة حول هذه المسألة ويشهد لما ذهبنا إليه ما ذكره رحمة الله في نظرية العقد، حيث قال:

"... يجوز الشراء بالوعض المعروف والاستئجار بالوعض المعروف والتزوج بالوعض المعروف ..." ثم قال رحمة الله "يجوز بيع الشيء وإجارته بالسعر

---

الذى استقر دون السعر الذى لم يستقر بعد ... بان يقول بعنى بسعر ما يبيع الناس والسعر واحد أو بعنى بما ينقطع به السعر وهو واحد" ١ .

بل ذهب رحمه الله إلى ما هو أوضح من ذلك حيث قال: "إذا باعه بقيمتة وقت العقد فهذا الذي نص أحمد على جوازه وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد ويجوز اختلاف قدره فهذا قد منع منه لأنه ليس له وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة..." ٢ .

وهذا النقل بالغ الدلالة في الرد على من قال أن ابن تيمية رحمه الله يجيز البيع بشمن يتحدد في المستقبل ، وإنما الجهة المغتفرة عنده هي جهالة بأمر قد وقع ولكن لا يعلم العاقدان مقداره وقت العقد .

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم .."

---

١ - نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٢٠  
٢ - نظرية العقد، مرجع سابق، ص ٢٢٤